

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني
بخصوص مشروع قانون
بالموافقة على انضمام
مملكة البحرين إلى بروتوكول
اتفاق مدريد بشأن
التسجيل الدولي للعلامات





التاريخ : ٩ مايو ٢٠٠٥ م

صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي
الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفق لسعادتكم طي هذا الكتاب تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون بشأن الموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤، راجين من معاليكم عرضه على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً .

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير ،،،


أخوكم

د. خالد بن خليفة آل خليفة

رئيس اللجنة

المرفقات :

١. تقرير اللجنة حول مشروع القانون .
٢. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
٣. قرار مجلس النواب حول مشروع القانون ومرفقاته .
٤. مشروع القانون مع نص الاتفاقية.



التاريخ : ٩ مايو ٢٠٠٥ م

**تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بخصوص مشروع قانون بشأن الموافقة على انضمام مملكة البحرين
إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٠٥ م رفع صاحب السعادة خليفة بن أحمد الظهيري رئيس مجلس النواب إلى صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيس مجلس الشورى مشروع قانون بشأن الموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤ م. وما انتهى إليه مجلس النواب بهذا الصدد.

وبتاريخ ١٨ أبريل ٢٠٠٥ م أحال صاحب السعادة رئيس المجلس مشروع القانون المذكور ومرفقاته إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني لدراسته، وإعداد تقرير بشأنه لرفعه إلى المجلس. وعقدت اللجنة اجتماعين لها بتاريخ ٢٦ أبريل و ٤ مايو ٢٠٠٥ م، ناقشت فيهما مشروع القانون وتدارست نصوص البروتوكول، وقد دعت إلى اجتماعها الثاني كلاً من:

مدير إدارة الملكية الصناعية بوزارة
الصناعة والتجارة.

١. السيد محمد ضرار الشاعر

٢. السيد أحمد محفوظ القاضي

المستشار القانوني بالدائرة القانونية
بوزارة شؤون مجلس الوزراء.

وبتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٠٥م تلقت اللجنة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن مشروع القانون.

وقد تم اختيار سعادة العضو السيد حبيب مكّي هاشم مقررأً أصلياً، وسعادة العضو السيد حمد مبارك النعيمي مقررأً احتياطياً.

تولى أمانة سر اللجنة السيد علي جواد القطان أمين السر بالمجلس و السيد خالد عمر الرميحي أمين السر بالمجلس.

أولاً : رأي ممثلي الجهات الحكومية المختصة:

١. وزارة الصناعة والتجارة:

- إن انضمام مملكة البحرين لهذا البروتوكول أمر مهم إذ يأتي ضمن المعاهدات التي نظمت حقوق الملكية الفكرية ضمن تشريعات المنظمة العالمية لحماية الحقوق الفكرية (الويسيو) وينظم هذا البروتوكول التسجيل الدولي للعلامات بما يكفل تأمين الحماية القانونية للعلامة المسجلة وهو ما يعد مكسباً لمواطني الدول الأطراف.

٢. الدائرة القانونية بوزارة شؤون مجلس الوزراء:

- إن مواء البروتوكول وما اشتمل عليه من أحكام تفصيلية ومبادئ عامة لا تخرج عن مضمون الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعتها البحرين في هذا المجال ويعد انضمام البحرين لهذا البروتوكول دعماً لتوجه حكومة المملكة نحو حماية الملكية الفكرية.

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون
بشان الموافقة على انضمام مملكة البحرين
إلى بروتوكول اتفاق مدريد

٢

٢٠٠٥-٥-٩م

ثانياً : رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى:

- خلصت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس إلى سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية.

ثالثاً : توصية اللجنة:

- توصي اللجنة بالموافقة على مشروع قانون بشأن الموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤م.

مشروع القانون

١. الديباجة :

نص الديباجة كما ورد من الحكومة الموقرة:

"نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويو)،

وعلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد في مدريد بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٨٩،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه".

توصية اللجنة :

- توصي اللجنة بالموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة.

٢ . المادة الأولى :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:

"ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد في مدريد بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٨٩ المرافق لهذا القانون".

توصية اللجنة :

- توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

٣ . المادة الثانية :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

"على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

توصية اللجنة :

- توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

والأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل بالنظر،،،



د. خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني



السيد حبيب مكي هاشم
نائب رئيس لجنة الشؤون
الخارجية والدفاع والأمن الوطني

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون
بشأن الموافقة على انضمام مملكة البحرين
إلى بروتوكول اتفاق مدريد

٤

٢٠٠٥-٥-٩م

**ملاحظات لجنة الشؤون
التشريعية والقانونية
بمجلس الشورى**



التاريخ : ٨ مايو ٢٠٠٥م

**سعادة العضو الدكتور / خالد بن خليفة آل خليفة المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

**الموضوع : مشروع قانون بشأن الموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول اتفاق
مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤م.**

بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠٠٥م، أرفق معالي رئيس مجلس الشورى، ضمن كتابه رقم
(١٦١/١٥ - ٤ - ٢٠٠٥م)، نسخة من مشروع القانون أنف الذكر، وذلك لمناقشته وإبداء
الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٠٥م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها
التاسع والثلاثين، حيث اطلعت على مشروع القانون أنف الذكر، ومذكرته الإيضاحية وقرار
مجلس النواب بشأنه، وتقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس النواب، وذلك
بحضور المستشارين القانونيين والاختصاصي القانوني بالمجلس. وقد تكونت لدى اللجنة
الملاحظتين التاليتين وهما :

- لماذا لم تتحفظ المملكة على المادة رقم (١٣)، على الرغم من أن ذلك قد يعود بالفائدة عليها؟

- ماهي إيجابيات وسلبيات وجود مكتب مشترك بين عدة دول متعاقدة، حسبما تنص عليه المادة (٩) من المشروع؟

توصية اللجنة :

وبالتالي فإن اللجنة توصي بما يلي :

" قبول النظر في مشروع قانون بشأن الموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤م لسلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية " .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،



محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

**قرار مجلس النواب
حول مشروع القانون
ومرفقاته**




الرقم: ف د / ٢٩١٥ / ٢٠٠٥
التاريخ: ١٢ أبريل ٢٠٠٥

صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموتر رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن المشروع بقانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤م، في جلسته الثانية والعشرين من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث - الفصل التشريعي الأول - المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ١٢ أبريل ٢٠٠٥م، وذلك عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،



المرفقات:
* نسخة من قرار المجلس رقم (٨٢)
* نسخة من تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
* نسخة من المشروع



قرار مجلس النواب
حول المشروع بقانون بالموافقة على انضمام مملكة
البحرين إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل
الدولي للعلامات المرافقة للمرسوم الملكي رقم (٤٥)
لسنة ٢٠٠٤م

ناقش مجلس النواب المشروع بقانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المرافقة للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤م،

وبعد الإطلاع على تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ، وما انتهت إليه من توصيات ،

قرر المجلس الموافقة على مواد المشروع بقانون وبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المرافقة للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤م بالأغلبية في ذات الجلسة وفقاً لرخصة الاستعجال التي وافق عليها المجلس المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

(قرار رقم (٨٢) من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث -
الفصل التشريعي الأول - الجلسة الثانية والعشرون - الثلاثاء
٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ - ١٢ أبريل ٢٠٠٥م)



الرقم : ف ١٣ د ل م / ت ١١

التاريخ : ١٦ صفر ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٢٦ مارس ٢٠٠٥ م

صاحب المعالي السيد / خليفة بن أحمد الظهрани الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع : تقرير اللجنة حول المشروع بقانون بشأن الموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤ م.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه واستنادا إلى كتاب سعادتكم رقم ف ١٣ د ل م / ١٣٥ / ٢٠٠٤ المؤرخ في ١١ أكتوبر ٢٠٠٤ م الذي أخطرتمونا فيه لدراسة المشروع بقانون أنف الذكر، يسرنا أن نرفق لكم التقرير الحادي عشر للجنة.

يرجى من معاليكم اتخاذ ما يلزم تمهيدا لعرضه على مجلسكم الموقر في إحدى

جلساته القادمة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

جهد حسن إبراهيم بوكمال

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للعرض على مكتب المجلس	
التاريخ: ١٥ / ٣ / ٢٠٠٥ م	الوقت: ١٢ / ٤

المرفقات:

مخيب
رئيس مجلس النواب

26 MAR 2005

وارد صادر

١١٥٠

- تقرير اللجنة.
- نص المشروع بقانون.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- رأي دائرة الشؤون القانونية.



الرقم : ف ١٣ د ل م / ت ١١
التاريخ : ١٦ صفر ١٤٢٦ هـ
الموافق : ٢٦ مارس ٢٠٠٥ م

التقرير الحادي عشر

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

حول المشروع بقانون بشأن الموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول
اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥)
لسنة ٢٠٠٤ م.

أحال معالي السيد خليفة بن احمد الظهراني رئيس مجلس النواب الموقر في
خطابه رقم ف ١٣ د / ٣٥ / ٢٠٠٤ / ١١ المؤرخ في ١١ أكتوبر ٢٠٠٤ م إلى اللجنة المشروع
بقانون المشار إليه أعلاه لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس خلال ستة أسابيع من
تاريخه.

أولاً : إجراءات اللجنة :

- (أ) تناولت اللجنة هذا الموضوع في عدد أربعة اجتماعات كانت على النحو التالي :-
- (١) الاجتماع الثاني للجنة الذي عقد بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٤ م.
 - (٢) الاجتماع الثامن للجنة الذي عقد بتاريخ ٦ / ١٢ / ٢٠٠٤ م.
 - (٣) الاجتماع السابع عشر للجنة الذي عقد بتاريخ ١٣ / ١ / ٢٠٠٥ م.
 - (٤) الاجتماع الثامن عشر للجنة الذي عقد بتاريخ ٩ / ٢ / ٢٠٠٥ م.

ب) خاطبت اللجنة بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٠٤م دائرة الشؤون القانونية التابعة لوزارة شؤون مجلس الوزراء وذلك لتزويدها بكتابة بالمرئيات والملاحظات حول هذا المشروع بقانون، وتم استلام الرد بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٤م.

ج) اجتمعت اللجنة بتاريخ ٩/٢/٢٠٠٥م مع وفد وزارة التجارة والصناعة برئاسة الدكتور عبدالله أحمد منصور وكيل الوزارة وعضوية كل من :

١. الشيخ دعيح بن سلمان آل خليفة وكيل الوزارة المساعد للتجارة الخارجية.
٢. السيد محمد ضرار الشاعر مدير إدارة الملكية الصناعية.

د) قررت اللجنة تسمية سعادة النائب عيسى أحمد أبو الفتح كمقرر رئيسي للموضوع وسعادة النائب حسن عيد بوخماس كمقرر احتياطي.

ثانيا : رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية :

خلصت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية.

ثالثا : رأي دائرة الشؤون القانونية :

ينظم هذا البروتوكول التسجيل الدولي للعلامات بما يكفل تأمين الحماية القانونية للعلامة المسجلة وفقا لأحكامه في إقليم كل طرف من الأطراف المتعاقدة، الأمر الذي يحقق كسبا حقيقيا لمواطني الدول الأطراف في هذا البروتوكول، لذلك يعد الانضمام إلى هذا البروتوكول تعريزا لتوجه المملكة نحو حماية الملكية الفكرية، وحيث إنه باستقراء نصوص البروتوكول نجد أنه لا ثمة تعارض بينه وبين أحكام الدستور وبالتالي فإنه لا

يوجد ما يمنع قانوننا من الانضمام إليه بموجب قانون، إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور لتعلقه ببعض جوانب حقوق المواطنين، وبناء عليه أعد مشروع قانون بشأن الموافقة على انضمام مملكة البحرين إليه.

رابعاً: مقدمة:

يأتي توجه انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ضمن اهتمام مملكة البحرين بالملكية الفكرية، وهذا البروتوكول يأتي ضمن المعاهدات التي نظمت حقوق الملكية الفكرية ضمن تشريعات المنظمة العالمية لحماية الحقوق الفكرية (WIPO)، ويخضع نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (نظام مدريد) لمعاهدتين هما:

١. اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (اتفاق مدريد).
٢. بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (بروتوكول مدريد).

تم إبرام اتفاق مدريد سنة ١٨٩١م في حين تم إبرام بروتوكول مدريد سنة ١٩٨٩م، وينظم هذا البروتوكول التسجيل الدولي للعلامات بما يكفل تأمين الحماية القانونية للعلامة المسجلة وفقاً لأحكامه في إقليم كل طرف من الأطراف المتعاقدة الأمر الذي يحقق مكسباً حقيقياً لمواطني الدول الأطراف في هذا البروتوكول.

ويهدف هذا البروتوكول إلى إدخال بعض السمات الجديدة في نظام التسجيل الدولي للعلامات بغية تجاوز بعض الصعوبات التي كانت سبباً في عدم انضمام بعض الدول إلى اتفاق مدريد للعلامات ومنها أنه يحوز للطالب ألا يستند في الطلب الذي يقدمه للحصول على التسجيل الدولي إلى طلبه في تسجيل علامته في المكتب الوطني فحسب بل إلى أي طلب للتسجيل الوطني يتقدم به إلى ذلك المكتب، و أجاز لكل بلد عضو أن

يعلن خلال ١٨ شهرا - عوضا عن سنة - أنه لا يمكن منح الحماية في أراضيه، وأجاز كذلك تحصيل رسوم أكبر للتسجيل مما يطلب في اتفاق مدريد، إضافة إلى أنه أجاز تحويل أي تسجيل دولي ملغي بسبب طعن مركزي على طلب وطني يستفيد من تاريخ ايداعه أو من تاريخ أولويته وأصبح نافذا منذ عام ١٩٨٩م.

رابعاً: توصية اللجنة:

نظرا لما لهذا البروتوكول من أهمية في تجاوز بعض الصعوبات من خلال إدخال سمات جديدة في نظام التسجيل الدولي للعلامات فإن اللجنة توصي بالموافقة على انضمام المملكة إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، وذلك على النحو التالي :-

أولاً : بالنسبة للديباجة :-

الديباجة كما وردت في النص الأصلي للمشروع بقانون :

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية

باريس لحماية الملكية الصناعية،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)،

وعلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد في مدريد بتاريخ

٢٧ يونيو ١٩٨٩،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

توصية اللجنة :

✓ توصي اللجنة بالموافقة عليها دون تعديل .

ثانيا : بالنسبة لمواد المشروع :-

المادة الأولى كما جاءت في النص الأصلي :

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد في مدريد بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٨٩ المرافق لهذا القانون.

توصية اللجنة :

✓ توصي اللجنة بالموافقة عليها دون تعديل .

المادة الثانية كما جاءت في النص الأصلي :

على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

توصية اللجنة :


✓ توصي اللجنة بالموافقة عليها دون تعديل .

وختاما يسر اللجنة أن تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر ليتخذ ما يراه مناسبا



جهاد حسن إبراهيم بوكمال
رئيس اللجنة

بصدده.



عيسى أحمد أبو الفتح
المقرر



الرقم : ف ٣١ - ل ت - ٢٤
التاريخ : ٩ نوفمبر ٢٠٠٤ م

صاحب السعادة السيد جهاد حسن بوكمال
المؤتمر
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع: رأي اللجنة حول مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة
البحرين إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات،
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤ م.


أحال معالي رئيس مجلس النواب مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤ م إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٠٤ م وذلك لإبداء الرأي القانوني بشأنه، واستناداً إلى ما حددته المادة (٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب يطيب لنا أن نتقدم بملاحظاتنا على النحو الآتي:

أولاً: ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعها الخامس الذي عقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٠٤ م.

ثانياً: بعد الإطلاع على الدستور، وبعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد المداولة والمناقشة وبعد الإطلاع على المذكرة القانونية بشأن الموضوع أعلاه ارتأت اللجنة ملامة المشروع من الناحية الدستورية .

وبذلك تقدم اللجنة رأيها القانوني إلى لجنتم الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،



النائب حمد خليل الهندي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

- نسخة منه لمعالي رئيس المجلس

**مشروع القانون
مع نص الاتفاقية**



الرقم: ف ١/٣٥/٢٠٠٤
التاريخ: ١١ أكتوبر ٢٠٠٤م

الموثر

سعادة النائب / جهاد حسن بوكمال

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع: إحالة مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤م.

بناء على المادة (٩٧) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب والفقرة التي تشير إلى ((يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء وقامت الحكومة بصياغتها وفقاً للمادة (٩٥) من هذه اللائحة في أول جلسة تالية لورودها، للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة)) وبناء على موافقة المجلس في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٤م، من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث (الفصل التشريعي الأول)، فإنه يسعدنا إحالة مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤م إلى لجنتم الموقرة.

على أن تقدم لجنتم الموقرة تقريراً عن هذا المشروع خلال ستة أسابيع من تاريخه.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام،، أصدق

خليفة بن أحمد الظهري

رئيس مجلس النواب

ج م

المرفقات:

- نسخة من المشروع بقانون.

الإعداد والمتابعة	اللجان	مجلس النواب
		الإستلام
التاريخ: ١٠/١٠/٢٠٠٤		وقت: ١٠/١٠/٢٠٠٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Khalifa Bin Salman Al-Khalifa
THE PRIME MINISTER
THE KINGDOM OF BAHRAIN



خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس الوزراء
مملكة البحرين

١٣٣٤ / ٣٣ / ٣٠
١٧ أغسطس ٢٠١٤

المحترم
صاحب السعادة السيد / خليفة أحمد الظهراي
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروعات القوانين المرافقة للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤ وهي :

- ١- مشروع قانون بشأن الرسوم والنماذج الصناعية .
- ٢- مشروع قانون بشأن تصميمات الدوائر المتكاملة .
- ٣- مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات .
- ٤- مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) ولائحتها التنفيذية .
- ٥- مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة .

مرفقاً بكل مشروع قانون مذكرة بشأنه .

وذلك عملاً بأحكام المادتين (٣٥) و(٨١) من الدستور.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام

مكتب
رئيس مجلس النواب

18 AUG 2004

١٠ / ٢٥

صادر
وارد

تسوخة منه إلى :

- سعادة وزير شؤون مجلس الوزراء .
- سعادة وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب .

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للعرض على مكتب المجلس	
التاريخ: ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٤	الوقت: - / ١١

خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



البحرين



قصر الرفاع

مرسوم ملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤
بشأن مشروعات قوانين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المواد (٣٢/ج) و (٣٥) و (٨١) منه ،
وعلى مشروعات القوانين المرافقة ،
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يحيل رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروعات القوانين المرافقة لهذا المرسوم وهي:

- ١- مشروع قانون بشأن الرسوم والنماذج الصناعية .
- ٢- مشروع قانون بشأن تصميمات الدوائر المتكاملة .
- ٣- مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات .
- ٤- مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) ولائحتها التنفيذية .
- ٥- مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة .

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

مذكرة
بشأن الموافقة على انضمام مملكة البحرين
إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

- ١- إعمالاً لتوجهات مملكة البحرين في مجال حماية الملكية الصناعية أعد مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات .
- ٢- بدراسة البروتوكول المشار إليه تبين أنه يتألف ، فضلا عن الديباجة ، من (١٦) مادة ، تناولت هذه المواد ما يلي :
- المادة (١) : العضوية في اتحاد مدريد .
- المادة (٢) : الحصول على الحماية بموجب التسجيل الدولي .
- المادة (٣) : الطلب الدولي .
- المادة (٣) ثانيا : الأثر الإقليمي .
- المادة (٣) ثالثا : طلب تمديد الحدود الإقليمية :
- المادة (٤) : آثار التسجيل الدولي .
- المادة (٤) ثانيا : الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي .
- المادة (٥) : رفض آثار التسجيل الدولي وإبطالها بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة .
- المادة (٥) ثانيا : المستندات المثبتة لشرعية استعمال بعض عناصر العلامة .
- المادة (٥) ثالثا : صور عن التأشيرات المعقدة في السجل الدولي - البحث عن الأسبقية - ومستخرجات السجل الدولي .
- المادة (٦) : مدة صلاحية التسجيل الدولي والطابع المستقل وغير المستقل للتسجيل الدولي .
- المادة (٧) : تجديد التسجيل الدولي .
- المادة (٨) : رسوم الطلب الدولي والتسجيل الدولي .
- المادة (٩) : قيد أي تغيير في ملكية التسجيل الدولي .
- المادة (٩) ثانيا : قيد بعض الأمور المتعلقة بالتسجيل الدولي .
- المادة (٩) ثالثا : رسوم القيد .
- المادة (٩) رابعا : مكتب مشترك بين عدة دول متعاقدة .
- المادة (٩) خامسا : تحويل تسجيل دولي إلى طلبات وطنية أو إقليمية .
- المادة (٩) سادسا : الحفاظ على اتفاق مدريد (استوكهولم) .
- المادة (١٠) : الجمعية .

- المادة (١١) : المكتب الدولي .
 - المادة (١٢) : الشؤون المالية .
 - المادة (١٣) تعديل بعض مواد البروتوكول .
 - المادة (١٤) أطراف البروتوكول ، ووقت دخوله حيز النفاذ .
 - المادة (١٥) : نقض البروتوكول .
 - المادة (١٦) : التوقيع على البروتوكول ، ولغاته ، ومهام أمين الإيداع .
- ٣- وحيث إنه قد تبين من استقراء نصوص البروتوكول المشار إليه أنه لا يوجد ثمة تعارض بينها وبين أحكام الدستور ، ومن ثم فإنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً من الانضمام إلى هذا البروتوكول لما يحققه ذلك من أثر إيجابي على مكانة مملكة البحرين الإعلامية والاقتصادية والتجارية والمالية .
- ٤- وحيث إن البروتوكول المشار إليه يتعلق ببعض جوانب حقوق المواطنين بشأن التسجيل الدولي للعلامات ، ومن ثم فإنه يلزم لنفاذه أن يتم الانضمام إليه بموجب قانون إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور .

والله الموفق ،

مشروع
قانون رقم () لسنة
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين
إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ،

وعلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد في مدريد بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٨٩ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب اتفاقون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد في مدريد بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٨٩ المرافق لهذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ :

الموافق :

بروتوكول
اتفاق مدريد
بشأن التسجيل الدولي للعلامات

المعتمد في مدريد في ٢٧ يونيو/حزيران ١٩٨٩

قائمة بمواد البروتوكول

- المادة الأولى: العضوية في اتحاد مدريد
- المادة ٢: الحصول على الحماية بموجب التسجيل الدولي
- المادة ٣: الطلب الدولي
- المادة ٣ (ثانياً): الأثر الإقليمي
- المادة ٣ (ثالثاً): طلب «تمديد الحدود الإقليمية»
- المادة ٤: آثار التسجيل الدولي
- المادة ٤ (ثانياً): الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي
- المادة ٥: رفض آثار التسجيل الدولي وإبطالها بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة
- المادة ٥ (ثانياً): المستندات المثبتة لشرعية استعمال بعض عناصر العلامة
- المادة ٥ (ثالثاً): صور عن التأشيرات المحققة في السجل الدولي - البحث عن الأسبقية - مستخرجات السجل الدولي.

- المادة ٦: مدة صلاحية التسجيل الدولي - الطابع المستقل وغير المستقل
للتسجيل الدولي
- المادة ٧: تجديد التسجيل الدولي
- المادة ٨: رسوم الطلب الدولي والتسجيل الدولي
- المادة ٩: قيد أي تغيير في ملكية التسجيل الدولي
- المادة ٩ (ثانياً): قيد بعض الأمور المتعلقة بالتسجيل الدولي
- المادة ٩ (ثالثاً): رسوم القيد
- المادة ٩ (رابعاً): مكتب مشترك بين عدة دول متعاقدة
- المادة ٩ (خامساً): تحويل تسجيل دولي إلى طلبات وطنية أو إقليمية
- المادة ٩ (سادساً): الحفاظ على اتفاق مدريد (استوكهولم)
- المادة ١٠: الجمعية
- المادة ١١: المكتب الدولي
- المادة ١٢: الشؤون المالية
- المادة ١٣: تعديل بعض مواد البروتوكول
- المادة ١٤: أطراف البروتوكول - دخول البروتوكول حيز التنفيذ
- المادة ١٥: النقض
- المادة ١٦: التوقيع - اللغات - مهمات أمين الإيداع

المادة الأولى

العضوية في اتحاد مدريد

الدول الأطراف في هذا البروتوكول (والمشار إليها فيما بعد بعبارة «الدول المتعاقدة»)، وإن لم تكن أطرافاً في اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المنقح في استوكهولم في سنة ١٩٦٧ والمعدل في سنة ١٩٧٩ (والمشار إليه فيما بعد بعبارة «اتفاق مدريد (استوكهولم)»)، والمنظمات المشار إليها في المادة ١٤ (١)(ب) والأطراف في هذا البروتوكول (والمشار إليها فيما بعد بعبارة «المنظمات المتعاقدة»)، هي أعضاء في الاتحاد ذاته الذي تنتمي إليه البلدان الأطراف في اتفاق مدريد (استوكهولم). وتعني عبارة «الأطراف المتعاقدة» في هذا البروتوكول الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على حد سواء.

المادة ٢

الحصول على الحماية بموجب التسجيل الدولي

(١) إذا أودع طلب تسجيل علامة لدى مكتب طرف متعاقد، أو إذا سجلت علامة في سجل مكتب طرف متعاقد، جاز للشخص الذي أودع باسمه ذلك الطلب (المشار إليه فيما بعد بعبارة «الطلب الأساسي») أو جاز لصاحب ذلك التسجيل (المشار إليه فيما بعد بعبارة «التسجيل الأساسي») أن يضمن حماية علامته في أراضي الأطراف المتعاقدة شرط مراعاة أحكام هذا البروتوكول، وذلك بالحصول على تسجيل لتلك العلامة في سجل المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (والمشار إلى كل منها على التوالي بعبارة «التسجيل الدولي»، و«السجل الدولي»، و«المكتب الدولي»، و«المنظمة»)، شرط مراعاة ما يلي:

«١» إذا أودع الطلب الأساسي لدى مكتب دولة متعاقدة أو إذا أجرى ذلك المكتب التسجيل الأساسي، تعين أن يكون الشخص الذي أودع ذلك الطلب أو أجرى ذلك التسجيل باسمه أحد مواطني تلك الدولة المتعاقدة أو المقيمين فيها أو له فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية؛

«٢» إذا أودع الطلب الأساسي لدى مكتب منظمة متعاقدة أو إذا أجرى ذلك المكتب التسجيل الأساسي، تعين أن يكون الشخص الذي أودع ذلك الطلب أو أجرى ذلك التسجيل باسمه أحد مواطني دولة عضو في تلك المنظمة المتعاقدة أو المقيمين في أراضيها أو له فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية.

(٢) يجب إيداع طلب التسجيل الدولي (المشار إليه فيما بعد بعبارة «الطلب الدولي») لدى المكتب الدولي بوساطة المكتب الذي أودع لديه الطلب الأساسي أو المكتب الذي أجرى التسجيل الأساسي (والمشار إليه فيما بعد بعبارة «مكتب المنشأة»)، حسب الحال.

(٢) يعني «المكتب» أو «مكتب طرف متعاقد» في هذا البروتوكول المكتب المكلف بتسجيل العلامات نيابة عن طرف متعاقد. ويعني مصطلح «العلامات» العلامات التجارية وعلامات الخدمة على حد سواء.

(٤) لأغراض هذا البروتوكول، إذا كان الطرف المتعاقد دولة، فإن عبارة «أراضي الطرف المتعاقد» يقصد بها أراضي تلك الدولة. وإذا كان الطرف المتعاقد منظمة دولية حكومية، فإن عبارة «أراضي الطرف المتعاقد» يقصد بها الأراضي التي تطبق فيها المعاهدة المنشئة لتلك المنظمة الدولية الحكومية.

المادة ٣

الطلب الدولي

(١) يقدم كل طلب دولي يحرر بمقتضى هذا البروتوكول على الاستمارة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. وعلى مكتب المنشأ أن يشهد أن البيانات الواردة في الطلب الدولي تطابق البيانات الواردة وقت الشهادة في الطلب الأساسي أو في التسجيل الأساسي حسب الحال. وفضلاً عن ذلك، على مكتب المنشأ أن يبين ما يلي ذكره:

«١» تاريخ الطلب ورقمه إذا تعلق الأمر بطلب أساسي،

«٢» تاريخ التسجيل ورقمه، والتاريخ والرقم الخاص بالطلب الذي ترتب

عليه التسجيل، إذا تعلق الأمر بتسجيل أساسي.

وعلى مكتب المنشأ أن يبين أيضاً تاريخ الطلب الدولي.

(٢) على مودع الطلب أن يبين السلع والخدمات التي تطلب حماية العلامة عنها، وكذلك إن أمكن الصنف أو الأصناف المقابلة تبعاً للتصنيف الموضوع بموجب اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات.

وإذا لم يقدم مودع الطلب ذلك البيان، تعين على المكتب الدولي أن يصنف السلع والخدمات في الأصناف المناسبة للتصنيف المذكور. ويخضع بيان الأصناف الذي يقدمه مودع الطلب لمراقبة المكتب الدولي الذي يباشر تلك المراقبة بالاشتراك مع مكتب المنشأ. وفي حال الخلاف بين مكتب المنشأ والمكتب الدولي، يرجح رأي المكتب الأخير.

(٣) إذا طالب مودع الطلب باللون كعنصر مميز لعلامته، تعين عليه أن يباشر ما

يأتي:

«١» أن يعلن ذلك ويقدم طلبه الدولي مصحوباً بإشعار يحدد فيه اللون أو مزيج الألوان الذي يطالب به؛

«٢» وأن يرفق بطلبه الدولي نسخاً بالألوان عن العلامة المذكورة، على أن تصحب بإخطارات المكتب الدولي. ويحدد عدد تلك النسخ في اللائحة التنفيذية.

(٤) يسجل المكتب الدولي على الفور العلامات المودعة وفقاً للمادة ٢. ويذكر في التسجيل الدولي التاريخ الذي تسلم فيه مكتب المنشأ الطلب الدولي، شرط أن يكون المكتب الدولي قد تسلم الطلب الدولي خلال شهرين اعتباراً من ذلك التاريخ. وإذا لم يتم تسلم الطلب الدولي خلال تلك المهلة، تعين أن يذكر في التسجيل الدولي التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي ذلك الطلب الدولي. وعلى المكتب الدولي أن يبلغ التسجيل الدولي للمكاتب المعنية دون تأخير. وتنشر العلامات المسجلة في السجل الدولي في نشرة دورية يصدرها المكتب الدولي بالاستناد إلى البيانات المتضمنة في الطلب الدولي.

(٥) بغية الإشهار عن العلامات المسجلة في السجل الدولي، يتسلم كل مكتب من المكتب الدولي عدداً من النسخ المجانية عن النشرة السابق ذكرها وعدداً آخر من النسخ بسعر مخفض بناء على الشروط التي تحددها الجمعية المشار

إليها في العادة ١٠ (والعشار إليها فيما بعد بمصطلح «الجمعية»). ويعتبر ذلك الإشهار كافياً لأغراض كل الأطراف المتعاقدة، ولا يجوز مطالبة صاحب التسجيل الدولي بأي إشهار آخر.

المادة ٣ (ثانياً)

الأثر الإقليمي

لا تمتد الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي إلى أراضي أي طرف متعاقد إلا بناء على طلب الشخص الذي يودع الطلب الدولي أو الشخص الذي يملك التسجيل الدولي. ومع ذلك، لا يجوز تقديم ذلك الطلب بالنسبة إلى طرف متعاقد يكون مكتبه مكتب المنشأ.

المادة ٣ (ثالثاً)

طلب «تمديد الحدود الإقليمية»

- (١) يجب أن يذكر على وجه الخصوص في الطلب الدولي كل طلب يتعلق بتمديد الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي إلى أراضي أي طرف متعاقد.
- (٢) يجوز أيضاً تقديم طلب تمديد الحدود الإقليمية إثر التسجيل الدولي. ويجب تقديم ذلك الطلب على الاستمارة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. ويقيد المكتب الدولي ذلك الطلب على الفور، ويبلغ ذلك القيد دون تأخير للمكتب المعني أو للمكاتب المعنية. وينشر ذلك القيد في النشرة الدورية للمكتب الدولي. ويصبح تمديد الحدود الإقليمية نافذاً اعتباراً من تاريخ قيده في السجل الدولي حتى انقضاء مدة التسجيل الدولي الذي يتعلق به.

المادة ٤

آثار التسجيل الدولي

(١) (أ) اعتباراً من تاريخ التسجيل أو القيد الذي يجرى وفقاً لأحكام المادتين ٣ و ٣ (ثالثاً)، تكون حماية العلامة في أراضي كل طرف من الأطراف المتعاقدة المعنية هي ذاتها كما لو كانت تلك العلامة قد أودعت مباشرة لدى مكتب ذلك الطرف المتعاقد. وإذا لم يبلغ أي رفض للمكتب الدولي وفقاً للمادة ٥ (١) و (٢) أو إذا سحب لاحقاً أي رفض مبلغ وفقاً للمادة المذكورة، فإن حماية العلامة في أراضي الطرف المتعاقد المعني تكون اعتباراً من ذلك التاريخ هي ذاتها كما لو كانت تلك العلامة قد سجلت في مكتب ذلك الطرف المتعاقد.

(ب) لا يلزم بيان أصناف السلع والخدمات المنصوص عليه في المادة ٣ الأطراف المتعاقدة بتقدير نطاق حماية العلامة.

(٢) يتمتع كل تسجيل دولي بحق الأولوية المنصوص عليه في المادة ٤ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، دون أن يستلزم الأمر اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة المذكورة.

المادة ٤ (ثانياً)

الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي

بتسجيل دولي

(١) إذا كانت العلامة موضع تسجيل وطني أو إقليمي لدى مكتب طرف متعاقد هي أيضاً موضع تسجيل دولي، وكان التسجيلان مقيدين باسم شخص واحد بالذات، فإن التسجيل الدولي يعتبر كأنه حل محل التسجيل الوطني أو الإقليمي، دون الإضرار بالحقوق المكتسبة نتيجة للتسجيل الأخير، شرط

- «١» أن تمتد الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي إلى الطرف المتعاقد المذكور بناء على المادة ٣ (ثالثاً) (١) أو (٢)،
- «٢» وأن تكون كل السلع والخدمات المذكورة في التسجيل الوطني أو الإقليمي مذكورة أيضاً في التسجيل الدولي بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المذكور،
- «٣» وأن يصبح التمديد المذكور أعلاه نافذاً بعد تاريخ التسجيل الوطني أو الإقليمي.
- (٢) المكتب المشار إليه في الفقرة (١) ملزم بناء على الطلب بأن يأخذ علماً في سجله بالتسجيل الدولي.

المادة ٥

رفض آثار التسجيل الدولي وإبطالها بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة

- (١) يحق لمكتب الطرف المتعاقد الذي أبلغه المكتب الدولي تمديد الحماية الناجمة عن تسجيل دولي لذلك الطرف المتعاقد بناء على المادة ٣ (ثالثاً) (١) أو (٢) أن يعلن في إخطار بالرفض أنه لا يجوز منح الحماية للعلامة موضع ذلك التمديد في ذلك الطرف المتعاقد، إذا ما سمح التشريع المطبق بذلك. ولا يجوز أن يستند ذلك الرفض إلا إلى الأسباب التي تنطبق بناء على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على علامة مودعة مباشرة لدى المكتب الذي يبلغ الرفض. ومع ذلك، فإنه لا يجوز رفض الحماية ولو جزئياً لمجرد أن التشريع المطبق لا يسمح بالتسجيل إلا لعدد محدود من الأصناف أو لعدد محدود من السلع أو الخدمات.
- (٢) (أ) على كل مكتب يرغب في ممارسة ذلك الحق أن يبلغ رفضه للمكتب الدولي، مع بيان كل الأسباب، وذلك خلال المهلة المنصوص عليها في القانون

المطبق على ذلك المكتب، وعلى أكثر تقدير ومع مراعاة الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) قبل انقضاء سنة اعتباراً من التاريخ الذي أرسل فيه المكتب الدولي الإخطار بالتمديد المشار إليه في الفقرة (١) إلى ذلك المكتب.

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز لكل طرف متعاقد أن يعلن أن مهلة السنة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بالنسبة إلى التسجيلات الدولية التي جرى بناء على هذا البروتوكول يستعاض عنها بمهلة مدتها ١٨ شهراً.

(ج) يجوز أيضاً أن يوضح في ذلك الإعلان، إن نجم رفض الحماية عن اعتراض على منح الحماية، أنه يجوز لمكتب الطرف المتعاقد المذكور أن يبلغ ذلك الرفض للمكتب الدولي بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهراً. كما يجوز له أن يبلغ رفض الحماية بالنسبة إلى أي تسجيل دولي بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهراً، شرط استيفاء الشرطين التاليين:

«١» إذا سبق له أن أبلغ المكتب الدولي قبل انقضاء مهلة الثمانية عشر شهراً أنه يجوز الاعتراض بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهراً،

«٢» وإذا كان الإخطار بالرفض الذي يستند إلى الاعتراض قد أجري خلال مهلة قصوى مدتها سبعة أشهر اعتباراً من تاريخ بدء مهلة الاعتراض، وإذا انقضت مهلة الاعتراض قبل فترة السبعة أشهر، وجب إجراء الإخطار خلال شهر من انقضاء مهلة الاعتراض المذكورة.

(د) يجوز تضمين كل إعلان يقدم بناء على الفقرتين الفرعيتين (ب) أو (ج) في الوثائق المشار إليها في العادة ١٤ (٢)، ويكون تاريخ نفاذ الإعلان هو ذاته تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي قدمت الإعلان. ويجوز أيضاً تقديم ذلك الإعلان في فترة لاحقة، ويصبح الإعلان في هذه الحالة نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه من قبل المدير العام للمنظمة (المشار إليه فيما بعد بعبارة «المدير العام»)، أو في أي

تاريخ لاحق آخر يحدد في الإعلان، بالنسبة إلى التسجيلات الدولية التي يكون تاريخها التاريخ ذاته الذي يصبح فيه الإعلان نافذاً أو في فترة لاحقة لذلك التاريخ. (هـ). بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، تفحص الجمعية سير عمل النظام الموضوع بناء على الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د). ومن ثم، يجوز تعديل أحكام الفقرات الفرعية المذكورة بموجب قرار إجماعي تتخذه الجمعية.

(٢) يرسل المكتب الدولي إلى صاحب التسجيل الدولي إحدى نسخ الإخطار بالرفض دون أي تأخير. وتكون لصاحب التسجيل الدولي وسائل الطعن ذاتها كما لو كان قد أودع العلامة مباشرة لدى المكتب الذي أبلغ رفضه. وإذا تسلم المكتب الدولي أي معلومات بناء على الفقرة (٢)(ج) «١»، تعين عليه أن يرسل تلك المعلومات إلى صاحب التسجيل الدولي دون أي تأخير.

(٤) يبلغ المكتب الدولي أسباب رفض العلامة للمعنيين بالأمر الذين يطلبون إليه ذلك.

(٥) كل مكتب لا يخطر المكتب الدولي بالرفض المؤقت أو النهائي لتسجيل دولي معين وفقاً للفقرتين (١) و(٢) يفقد الحق المنصوص عليه في الفقرة (١) بالنسبة إلى ذلك التسجيل الدولي.

(٦) لا يجوز للسلطات المختصة لطرف متعاقد النطق بإبطال الآثار المترتبة على أي تسجيل دولي في أراضي ذلك الطرف المتعاقد دون السماح لصاحب ذلك التسجيل الدولي بالدفاع عن حقوقه في الوقت المناسب. ويخطر المكتب الدولي بالإبطال.

المادة ٥ (ثانياً)

المستندات المثبتة لشرعية استعمال بعض عناصر العلامة

المستندات المثبتة لشرعية استعمال بعض العناصر التي تتضمنها العلامة، كشعارات الشرف وشعارات النبالة والصور الشخصية والرتب الشرفية والألقاب والأسماء التجارية وأسماء أشخاص خلاف مودع الطلب وغير ذلك من البيانات المماثلة والتي قد تطلبها مكاتب الأطراف المتعاقدة، تعفى من أي تصديق عليها خلاف تصديق مكتب المنشأ.

المادة ٥ (ثالثاً)

صور عن التأشيرات المقيدة في السجل الدولي -
البحث عن الأسبقية - مستخرجات السجل الدولي

(١) يصدر المكتب الدولي صورة عن التأشيرات المقيدة في السجل الدولي بخصوص أي علامة معينة لكل من يطلب إليه ذلك، مقابل دفع الرسم المحدد في لائحة التنفيذ.

(٢) يجوز للمكتب الدولي أيضاً أن يتكفل بالبحث عن الأسبقية بين العلامات موضع التسجيلات الدولية، مقابل تحصيل أجر عن ذلك.

(٣) تعفى مستخرجات السجل الدولي التي تطلب بهدف تقديمها في أحد الأطراف المتعاقدة من أي تصديق عليها.

المادة ٦

مدة صلاحية التسجيل الدولي -
الطابع المستقل وغير المستقل للتسجيل الدولي

(١) تسجل العلامة لدى المكتب الدولي لمدة عشر سنوات، ويجوز تجديد التسجيل بالشروط المحددة في المادة ٧.

(٢) عند انقضاء مهلة مدتها خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي، يصبح ذلك التسجيل مستقلاً عن الطلب الأساسي أو التسجيل المترتب على ذلك الطلب أو عن التسجيل الأساسي حسب الحال، مع مراعاة الأحكام تالية الذكر.

(٣) لا يجوز التمسك بالحماية الناجمة عن التسجيل الدولي، سواء أكان محل نقل أم لا، إذا سحب الطلب الأساسي أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي، حسب الحال، أو انقضى أجله أو كان موضع تخل أو قرار نهائي، رفض أو بالإلغاء أو بالشطب أو بالإبطال بالنسبة إلى مجموع السلع والخدمات الواردة في التسجيل الدولي أو بعضها، وذلك قبل انقضاء خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي، وينطبق ذلك أيضاً إذا نجم عن

«١» أي استئناف لقرار برفض آثار الطلب الأساسي،

«٢» أو أي دعوى بهدف سحب الطلب الأساسي أو إلغاء التسجيل المترتب على الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي أو شطبه أو إبطاله،

«٣» أو اعتراض على الطلب الأساسي،

بعد انقضاء فترة الخمس سنوات، قرار نهائي برفض الطلب الأساسي أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي، حسب الحال، أو إلغائه أو شطبه أو إبطاله أو سحبه، شرط بدء الاستئناف أو الدعوى أو الاعتراض قبل انقضاء الفترة المذكورة. وينطبق ذلك أيضاً إذا سحب الطلب الأساسي أو إذا كان التسجيل المترتب على الطلب لأساسي أو التسجيل الأساسي موضع تخل، بعد انقضاء فترة الخمس

سنوات، شرط أن يكون الطلب أو التسجيل المذكوران موضع الإجراء المشار إليه في البند « ١ » أو « ٢ » أو « ٣ » وقت السحب أو التخلي، وشرط بدء ذلك الإجراء قبل انقضاء الفترة المذكورة.

(٤) يخطر مكتب المنشأ المكتب الدولي، كما هو منصوص عليه في اللائحة تنفيذية، بالوقائع والقرارات ذات الصلة بمنطوق الفقرة (٣)، ويبلغ المكتب الدولي ذلك للأطراف المعنية ويجري كل نشر مطلوب، كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية، وعند الاقتضاء، يطلب مكتب المنشأ إلى المكتب الدولي شطب التسجيل دولي في الحدود الممكنة، ويلبي المكتب الدولي ذلك الطلب بالتالي.

المادة ٧

تجديد التسجيل الدولي

- (١) يجوز تجديد كل تسجيل دولي لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ انقضاء لعدة السابقة، وذلك بمجرد دفع الرسم الأساسي، والرسوم الإضافية والتكميلية المنصوص عليها في المادة ٨(٢) مع مراعاة المادة ٨(٧).
- (٢) لا يجوز أن ينجم عن التجديد أي تعديل للتسجيل الدولي في صيغته الأخيرة.
- (٣) على المكتب الدولي أن يرسل إشعاراً غير رسمي إلى صاحب التسجيل الدولي وإلى وكيله عند الاقتضاء، قبل انقضاء مدة الحماية بستة أشهر لتذكيرهما بتاريخ انقضاء مدة الحماية بالضبط.
- (٤) تمنح مهلة مدتها ستة أشهر لتجديد التسجيل الدولي، مقابل دفع رسم إضافي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة ٨

رسوم الطلب الدولي والتسجيل الدولي

- (١) يجوز لمكتب المنشأ أن يحدد رسماً حسب تقديره ويحصله لمصلحته، وأن يطالب به مودع طلب التسجيل الدولي أو صاحب التسجيل الدولي مقابل إيداع الطلب الدولي أو تجديد التسجيل الدولي.
- (٢) يفرض على تسجيل أي علامة لدى المكتب الدولي رسم دولي يسدد مقدماً ويشمل مع مراعاة أحكام الفقرة (٧)(أ) ما يأتي:
- «١» رسماً أساسياً؛
- «٢» ورسماً إضافياً عن كل صنف بعد الصنف الثالث من التصنيف الدولي الذي ترتب فيه السلع أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة؛
- «٣» ورسماً تكميلياً عن كل طلب يقدم لتحديد الحماية وفقاً للمادة ٣ (ثالثاً).
- (٣) مع ذلك، يجوز تسديد الرسم الإضافي المنصوص عليه في الفقرة (٢) «٢» خلال المهلة التي تحددها اللائحة التنفيذية، إذا حدد المكتب الدولي عدد أصناف السلع أو الخدمات أو اعترض عليه، ودون أن يؤدي ذلك إلى المساس بتاريخ التسجيل الدولي. وإذا لم يسدد الرسم الإضافي أو إذا لم ينقص مودع الطلب من قائمة السلع أو الخدمات بالقدر الضروري عند انقضاء المهلة المذكورة، فإن الطلب الدولي يعد كما لو كان متنازلاً عنه.

(٤) على المكتب الدولي أن يوزع الحصيلة السنوية لمختلف إيرادات التسجيل الدولي، عدا الإيرادات الناجمة عن الرسوم المشار إليها في الفقرة (٢) «٢» و«٣»، بالتساوي بين الأطراف المتعاقدة، وذلك بعد خصم العصاريف والنفقات اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول.

(٥) توزع المبالغ الناجمة عن الرسوم الإضافية المشار إليها في الفقرة (٢) «٢» في نهاية كل سنة على الأطراف المتعاقدة المعنية بنسبة عدد العلامات التي طلبت حمايتها في كل منها خلال السنة المنتهية، على أن يضرب ذلك العدد في معامل تحدده اللائحة التنفيذية بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة التي تجري الفحص.

(٦) توزع المبالغ الناجمة عن الرسوم التكميلية المشار إليها في الفقرة (٢) «٣» طبقاً للشروط ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (٥).

(٧) (أ) يجوز لكل طرف متعاقد أن يعلن، بالنسبة إلى كل تسجيل دولي يذكر فيه بناء على المادة ٣ (ثالثاً)، وكذلك بالنسبة إلى كل تجديد لذلك التسجيل الدولي، أنه يرغب في أن يتسلم، بدلاً من نصيب من الإيراد الناجم عن الرسوم الإضافية والتكميلية، رسماً (يشار إليه فيما بعد بعبارة «الرسم الفردي») يحدد مبلغه في الإعلان، ويجوز تغييره في إعلانات لاحقة. ولا يجوز مع ذلك أن يكون الرسم الفردي، بعد خصم الوفورات الناجمة عن الإجراء الدولي، أكبر من المبلغ الذي يحق لمكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يتسلمه من مودع الطلب مقابل تسجيل العلامة لمدة عشر سنوات، أو من صاحب تسجيل العلامة مقابل تجديد ذلك التسجيل لمدة عشر سنوات في سجل ذلك المكتب، وإذا وجب دفع ذلك الرسم الفردي،

«١» فإنه لا يستحق دفع أي رسم إضافي مشار إليه في الفقرة

(٢) «٢» إن ذكرت بناء على المادة ٣ (ثالثاً) الأطراف المتعاقدة

التي قدمت إعلاناً وفقاً لهذه الفقرة الفرعية فقط،

«٢» ولا يستحق دفع أي رسم تكميلي مشار إليه في الفقرة (٢) «٣» بالنسبة إلى أي طرف متعاقد قدم إعلاناً بناء على هذه الفقرة الفرعية.

(ب) يجوز تقديم أي إعلان بناء على الفقرة الفرعية (أ) في الوثائق المشار إليها في المادة ١٤ (٢)، ويكون تاريخ نفاذ الإعلان التاريخ نفسه الذي يدخل فيه هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي قدمت الإعلان. ويجوز أيضاً تقديم ذلك الإعلان في وقت لاحق، ويصبح الإعلان في تلك الحالة نافذاً بعدما يتسلمه المدير العام بثلاثة أشهر، أو في أي تاريخ لاحق يحدد في الإعلان، بالنسبة إلى التسجيلات الدولية التي يكون تاريخها التاريخ نفسه الذي يصبح فيه الإعلان نافذاً أو في تاريخ لاحق لذلك التاريخ.

المادة ٩

قيد أي تغيير في ملكية التسجيل الدولي

بناء على طلب الشخص الذي يقيد التسجيل الدولي باسمه، أو بناء على طلب يقدمه أي مكتب معني تلقائياً أو بناء على طلب أي شخص معني، يقيد المكتب الدولي في السجل الدولي كل تغيير في ملكية ذلك التسجيل، بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة أو بعض الأطراف المتعاقدة التي يكون ذلك التسجيل نافذاً في أراضيها وبالنسبة إلى كل السلع والخدمات المذكورة في التسجيل أو بعضها، شرط أن يكون المالك الجديد شخصاً يحق له بناء على المادة ٢ (١) أن يودع طلبات دولية.

المادة ٩ (ثانياً)

قيد بعض الأمور المتعلقة بالتسجيل الدولي

يقيّد المكتب الدولي في السجل الدولي

- «١» كل تغيير يتعلق باسم صاحب التسجيل الدولي أو بعنوانه،
- «٢» تعيين وكيل لصاحب التسجيل الدولي وكل البيانات الأخرى ذات الصلة بشأن ذلك الوكيل،
- «٣» كل تقييد للسلع والخدمات المذكورة في التسجيل الدولي، بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة أو بعضها،
- «٤» كل تخطي أو شطب أو إبطال للتسجيل الدولي بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة أو بعضها،
- «٥» كل البيانات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية بشأن الحقوق في العلامة موضع تسجيل دولي.

المادة ٩ (ثالثاً)

رسوم القيد

يجوز فرض رسم على أي قيد يجرى بناء على النادة ٩ أو بناء على المادة ٩ (ثانياً).

المادة ٩ (رابعاً)

مكتب مشترك بين عدة دول متعاقدة

(١) إذا اتفقت عدة دول متعاقدة على توحيد قوانينها الوطنية بشأن العلامات، جاز لها أن تخطر المدير العام «١» بأن مكتباً مشتركاً سوف يحل محل المكتب الوطني لكل منها،

«٢» وبأنه يجب اعتبار مجموع أراضيها كدولة واحدة عند تطبيق الأحكام السابقة لهذه المادة كلياً أو جزئياً، فضلاً عن أحكام المادتين ٩ (خامساً) و ٩ (سادساً).

(٢) لا يصبح ذلك الإخطار نافذاً إلا بعدما يبلغه المدير العام للأطراف المتعاقدة الأخرى بثلاثة أشهر.

المادة ٩ (خامساً)

تحويل تسجيل دولي إلى طلبات وطنية أو إقليمية

إذا شطب التسجيل الدولي بناء على طلب مكتب المنشأ بموجب المادة ٦ (٤) بالنسبة إلى كل السلع والخدمات المذكورة في التسجيل المذكور أو بعضها، وإذا أودع الشخص الذي كان صاحب التسجيل الدولي طلباً لتسجيل العلامة نفسها لدى مكتب أي طرف من الأطراف المتعاقدة التي كان التسجيل الدولي نافذاً في أراضيها، فإن ذلك الطلب يعد كما لو كان قد أودع في تاريخ التسجيل الدولي وفقاً للمادة ٣ (٤) أو في تاريخ قيد تمديد الحدود الإقليمية وفقاً للمادة ٣ (ثانياً) (٢). وإذا كان التسجيل الدولي يتمتع بأولوية، فإن الطلب المذكور يتمتع بالأولوية نفسها، شرط

«١» أن يودع الطلب المذكور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شطب التسجيل الدولي،

«٢» وأن تكون السلع والخدمات المذكورة في الطلب مشمولة فعلاً بقائمة السلع والخدمات الواردة في التسجيل الدولي بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المعني،

«٢» وأن يكون الطلب المذكور متمشياً مع كل متطلبات التشريع المطبق،
بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالرسوم.

المادة ٩ (سادساً)

الحفاظ على اتفاق مدريد (استوكهولم)

(١) إذا كان مكتب المنشأ بالنسبة إلى طلب دولي معين أو تسجيل دولي معين
سوى مكتب دولة طرف في الوقت ذاته في هذا البروتوكول وفي اتفاق مدريد
(استوكهولم)، فإن أحكام هذا البروتوكول لا يكون لها أي أثر في أراضي أي دولة
أخرى تكون أيضاً طرفاً في الوقت ذاته في هذا البروتوكول وفي اتفاق مدريد
(استوكهولم).

(٢) يجوز للجمعية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن تلغي الفقرة (١) أو تقيد
نطاق الفقرة (١)، بعد انقضاء مهلة مدتها عشر سنوات اعتباراً من دخول هذا
البروتوكول حيز التنفيذ، ولكن ليس قبل انقضاء مهلة مدتها خمس سنوات اعتباراً
من التاريخ الذي أصبحت فيه أغلبية البلدان الأطراف في اتفاق مدريد (استوكهولم)
طرفاً في هذا البروتوكول. ويحق للدول الأطراف في الاتفاق المذكور وفي هذا
البروتوكول وحدها أن تشترك في تصويت الجمعية.

المادة ١٠

الجمعية

(١) (أ) الأطراف المتعاقدة أعضاء في الجمعية نفسها التي تنتمي إليها البلدان
الأطراف في اتفاق مدريد (استوكهولم).
(ب) يمثل كل طرف متعاقد في تلك الجمعية مندوب واحد يجوز أن يعاونه
مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) يتحمل نفقات كل وفد الطرف المتعاقد الذي اختاره، فيما عدا أن نفقات السفر وبدل الإقامة لمندوب واحد عن كل طرف متعاقد يتحملها الاتحاد. (٢) بالإضافة إلى المهمات التي تقع على عاتق الجمعية بناء على اتفاق مدريد (استوكهولم)، فإنها

«١» تتناول كل المسائل المتعلقة بتطبيق هذا البروتوكول؛
 «٢» وتزود المكتب الدولي بالتوجيهات المتعلقة بإعداد مؤتمرات مراجعة هذا البروتوكول، مع أخذ ملاحظات بلدان الاتحاد غير الأطراف في هذا البروتوكول بعين الاعتبار تماماً؛
 «٣» وتعتمد وتعديل أحكام اللائحة التنفيذية التي تتعلق بتطبيق هذا البروتوكول؛

«٤» وتباشر أي مهمات أخرى ينص عليها هذا البروتوكول.
 (٣) (أ) لكل طرف متعاقد صوت واحد في الجمعية. وبالنسبة إلى المسائل التي تهم البلدان الأطراف في اتفاق مدريد (استوكهولم) وحدها، ليس للأطراف المتعاقدة غير الأطراف في الاتفاق المذكور حق التصويت. أما بالنسبة إلى المسائل التي تهم الأطراف المتعاقدة وحدها، فإن لتلك الأطراف وحدها حق التصويت.

(ب) يتكون النصاب القانوني لأغراض التصويت على مسألة معينة من نصف عدد أعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت على تلك المسألة.
 (ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد أعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت على مسألة معينة والمعتلين في دورة ما أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت على تلك المسألة، ويعادل مع ذلك ثلث عدد الأعضاء أو يزيد عليه. بيد أن قرارات الجمعية، باستثناء القرارات المتعلقة بإجراءاتها، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء

الشروط الواردة فيما بعد. وعلى المكتب الدولي أن يبلغ تلك القرارات لأعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت على المسألة المذكورة والذين لم يكونوا ممثلين، ويدعوهم إلى الادلاء بكتابتهم بتصويتهم أو بامتناعهم عن التصويت خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتباراً من تاريخ ذلك الإبلاغ. وإذا كان عدد الأعضاء المذكورين الذين أدلوا بتصويتهم أو بامتناعهم عن التصويت، عند انقضاء تلك المهلة، يعادل على الأقل عدد الأعضاء الذي كان مطلوباً لاستكمال النصاب "تانوني في الدورة، فإن تلك القرارات تصبح نافذة، شرط الحصول في الوقت منه على الأغلبية المطلوبة.

(د) مع مراعاة أحكام المواد ٥(٢)(هـ) و٩(سادساً)(٢) و١٢ و١٣(٢)،

تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها.

(هـ) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتاً.

(و) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل إلا عضواً واحداً من أعضاء الجمعية،

ولا يجوز له أن يصوت إلا باسم ذلك العضو.

(٤) بالإضافة إلى اجتماعات الجمعية في دورات عادية ودورات استثنائية كما

هو منصوص عليه في اتفاق مدريد (استوكهولم)، تعقد الجمعية دورة استثنائية

تدعى على دعوة المدير العام ونزولاً عند طلب ربع عدد أعضاء الجمعية الذين لهم

حق التصويت على المسائل المقترحة إدراجها في جدول أعمال الدورة. ويعد المدير

العام جدول أعمال تلك الدورة الاستثنائية.

المادة ١١

المكتب الدولي

- (١) يباشر المكتب الدولي المهام المتعلقة بالتسجيل الدولي بناء على هذا البروتوكول، فضلاً عن المهام الإدارية الأخرى المتعلقة بهذا البروتوكول.
- (٢) (أ) يعد المكتب الدولي مؤتمرات لمراجعة هذا البروتوكول وفقاً لترجيحات الجمعية.
- (ب) يجوز للمكتب الدولي أن يستشير منظمات دولية حكومية ومنظمات دولية غير حكومية بشأن إعداد مؤتمرات المراجعة المذكورة أعلاه.
- (ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يختارهم في مداورات مؤتمرات المراجعة، دون حق التصويت.
- (٣) ينفذ المكتب الدولي أي مهام أخرى تسند إليه فيما يخص هذا البروتوكول.

المادة ١٢

الشؤون المالية

تخضع الشؤون المالية للاتحاد، فيما يخص الأطراف المتعاقدة، للأحكام ذاتها الواردة في المادة ١٢ من اتفاق مدريد (استوكهولم)، مع العلم بأن كل إشارة إلى مادة ٨ من الاتفاق المذكور تعتبر إشارة إلى المادة ٨ من هذا البروتوكول. رخصاً عن ذلك، ولأغراض المادة ١٢ (٦) (ب) من الاتفاق المذكور، تعتبر المنظمات المتعاقدة أنها منتمية إلى فئة الاشتراكات الأولى بناء على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مع مراعاة أي قرار اجماعي للجمعية يكون مخالفاً لذلك.

المادة ١٣

تعديل بعض مواد البروتوكول

- (١) يجوز لكل طرف متعاقد أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات من أجل تعديل المواد ١٠ و ١١ و ١٢ وهذه المادة. ويبلغ المدير العام هذه الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بسنة أشهر على الأقل.
- (٢) تعتمد الجمعية كل تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١). ويتطلب ذلك ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها. ومع ذلك، فإن أي تعديل للمادة ١٠ ولهذه الفقرة يتطلب أربعة أخماس الأصوات المدلى بها.
- (٣) يصبح أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) نافذاً بعد شهر من تسلّم مدير العام للإخطارات الكتابية بالقبول وفقاً للقواعد الدستورية من ثلاثة أرباع عدد الدول والمنظمات الدولية الحكومية الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل والتي كان لها حق التصويت على التعديل. ويلزم أي تعديل للمواد المذكورة، يتم قبوله بهذا الشكل، جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي تكون أطرافاً متعاقدة وقت دخول التعديل حيز التنفيذ أو التي تصبح أطرافاً متعاقدة في تاريخ لاحق.

المادة ١٤

أطراف البروتوكول - دخول البروتوكول حيز التنفيذ

(١) (أ) يجوز لكل دولة طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول.

(ب) فضلاً عن ذلك، يجوز أيضاً لكل منظمة دولية حكومية أن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول إذا استوفيت الشروط التالية الذكر:

«١» تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة طرفاً في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية؛

«٢» يكون لتلك المنظمة مكتب إقليمي لأغراض تسجيل العلامات ويكون التسجيل نافذاً في أراضي المنظمة، شرط ألا يكون ذلك المكتب محل إخطار بناء على المادة ٩ (رابعاً).

(٢) يجوز لكل دولة أو منظمة مشار إليها في الفقرة (١) أن توقع على هذا البروتوكول. ويجوز لتلك الدولة أو المنظمة، إذا ما وقعت على هذا البروتوكول، أن تودع وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة على هذا البروتوكول، أو يجوز لها، إذا ما ح توقع على هذا البروتوكول، أن تودع وثيقة انضمام إلى هذا البروتوكول.

(٣) تودع الوثائق المشار إليها في الفقرة (٢) لدى المدير العام.

(٤) (أ) يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع أربع وثائق للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، شرط أن تكون إحدى تلك الوثائق على الأقل قد أودعها بلد طرف في اتفاق مدريد (استوكهولم) وأن تكون إحدى الوثائق الأخرى على الأقل قد أودعتها دولة غير طرف في اتفاق مدريد (استوكهولم) أو إحدى المنظمات المشار إليها في الفقرة (١) (ب).

(ب) يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ، بالنسبة إلى أي دولة أو منظمة أخرى مشار إليها في الفقرة (١)، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار المدير العام بتصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

(٥) يجوز لكل دولة أو منظمة مشار إليها في الفقرة (١)، عند إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها على هذا البروتوكول أو وثيقة انضمامها إلى هذا البروتوكول، أن تعلن أنه لا يجوز أن تمتد إليها الحماية الناجمة عن أي تسجيل دولي تجرى وفقاً لهذا البروتوكول قبل دخوله حيز التنفيذ بالنسبة إليها.

المادة ١٥

النقض

- (١) يظل هذا البروتوكول نافذاً إلى أجل غير مسمى.
- (٢) يجوز لكل طرف متعاقد أن ينقض هذا البروتوكول بموجب إخطار يرسل إلى المدير العام.
- (٣) يصبح النقض نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام الإخطار بذلك.
- (٤) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يمارس حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء مهلة مدتها خمس سنوات اعتباراً من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد.
- (٥) (أ) إذا كانت العلامة محل تسجيل دولي نافذ في الدولة أو في المنظمة الدولية الحكومية التي تنقض هذا البروتوكول في التاريخ الذي يصبح فيه النقض نافذاً، جاز لصاحب ذلك التسجيل أن يودع لدى مكتب تلك الدولة أو المنظمة طلباً لتسجيل العلامة نفسها، ويعتبر ذلك الطلب كما لو كان قد أودع في تاريخ التسجيل الدولي بناء على المادة ٣ (ثالثاً) (٢)، مع العلم بأنه إذا كان التسجيل الدولي يتمتع بالأولوية، فإن الطلب سوف يتمتع بالأولوية ذاتها، شرط
- «١» أن يودع ذلك الطلب خلال سنتين من التاريخ الذي يصبح فيه النقض نافذاً.
- «٢» وأن تكون السلع والخدمات الواردة في الطلب مشمولة في الواقع بقائمة السلع والخدمات الواردة في التسجيل الدولي

بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي نقضت هذا البروتوكول،

«٣» وأن يكون ذلك الطلب متمشياً مع كل متطلبات التشريع المطبق، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالرسوم.

(ب) تنطبق أيضاً أحكام الفقرة الفرعية (أ) بالنسبة إلى كل علامة تكون موضع تسجيل دولي نافذ في أطراف متعاقدة، خلاف الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي نقضت هذا البروتوكول، في التاريخ الذي يصبح فيه النقض نافذاً ولا يحق لصاحب التسجيل الدولي بسبب النقض أن يودع طلبات دولية بناء على العادة ٢(١).

المضادة ١٦

التوقيع - اللغات - مهمات أمين الإيداع

(١) (أ) يوقع على هذا البروتوكول من نسخة واحدة باللغات الأسبانية والإنكليزية والفرنسية، وتودع النسخة لدى المدير العام عندما يقفل باب التوقيع عليها في مدريد. وتكون لنصوص اللغات الثلاث الحجية نفسها.

(ب) يتولى المدير العام، بعد التشاور مع الحكومات والمنظمات المعنية، إعداد نصوص رسمية لهذا البروتوكول باللغات الألمانية والإيطالية والبرتغالية والروسية والصينية والعربية واليابانية، وباللغات الأخرى التي قد تحددها الجمعية.

(٢) يظل هذا البروتوكول متاحاً للتوقيع عليه في مدريد حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٩.

(٣) يرسل المدير العام صورتين معتمدين من الحكومة الأسبانية عن النصوص الموقع عليها لهذا البروتوكول إلى كل الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي يجوز لها أن تصبح أطرافاً في هذا البروتوكول.

- (٤) يسجل المدير العام هذا البروتوكول لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة.
- (٥) يخطر المدير العام كل الدول والمنظمات الدولية التي يجوز لها أن تصبح أطرافاً أو التي تكون أطرافاً في هذا البروتوكول بكل توقيع عليه وبإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وكذلك بدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، وبأي تعديل يدخل عليه، وبأي إخطار بالنقض وبأي إعلان منصوص عليه في هذا البروتوكول.



الرقم: ٨٢٠٤ وم ش ن / 2004
التاريخ: ١١ ديسمبر 2004م

صاحب السعادة السيد / خليفة بن أحمد الظهراني الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى خطاب سعادتكم رقم ف 1 / د 3 / 528 / 2004 المؤرخ 10 نوفمبر
2004م المتضمن طلب لجنة الشؤون المالية والاقتصادية معرفة مرئيات وملاحظات
دائرة الشؤون القانونية حول بعض مشروعات القوانين المحالة إلى اللجنة .

يسرني أن أرفق لسعادتكم رد صاحب السعادة وزير شؤون مجلس الوزراء بهذا
الخصوص وذلك لإتخاذ ما ترونه مناسباً في هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير ،،،

أخوكم

عبد العزيز بن محمد الفاضل
وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب

مكتب الرئيس	مجلس النواب
إحالة إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	
التاريخ: 1 / 1 م	الوقت: 1

مجلس النواب	اللجان	الإعداد والتابعة
الإستلام		
الوقت: 11 / 00	التاريخ: 14 / 12 / 04	

مكتب
رئيس مجلس النواب

12 DEC 2004

وارد صادر
٨١٢ صبا



MINISTER'S OFFICE

وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب

رقم الوارد ٤٨٥

التاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٤

رقم الملف ١١٤

الرقم: ع/٨٠٧/٢٠٠٤

التاريخ: ٨ / ١٢ / ٢٠٠٤

صاحب السعادة / عبدالعزيز بن محمد الفاضل الموقر
وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى كتاب سعادتكم رقم ١١١٥ / م ش ن / ٢٠٠٤ المؤرخ ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن خطاب صاحب السعادة رئيس مجلس النواب رقم ف ١ / ٣ / ٢٠٠٤ / ٥٢٨ بشأن طلب لجنة الشؤون المالية والاقتصادية معرفة مرئيات وملاحظات دائرة الشؤون القانونية حول بعض مشروعات القوانين للمحالة إلى اللجنة .
يسرني أن أرفق لسعادتكم طيه مذكرة بشأن الموضوع المشار إليه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والتقدير ،

محمد بن إبراهيم المطوع
وزير شؤون مجلس الوزراء

مذكرة بشأن
مرئيات وملاحظات دائرة الشئون القانونية
حول مشروعات القوانين المحالة إلى
لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس النواب

ورد إلى دائرة الشئون القانونية كتاب سعادة السيد / خليفة بن أحمد الظهري - رئيس مجلس النواب - بشأن رغبة لجنة الشئون المالية والاقتصادية بالمجلس في استطلاع مرئيات وملاحظات دائرة الشئون القانونية حول بعض مشروعات القوانين ، وإذ نحيل في هذا الشأن إلى المذكرات المرفقة بكل مشروع قانون فإننا نورد فيما يلي أهم المرئيات القانونية حولها :

أولاً : مشروع قانون بشأن حماية المستهلك ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤ م .
انطلاقاً من أهمية تأمين الحماية اللازمة لتحقيق التوازن الحقيقي بين المنتج أو الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة و بين المستهلك الذي عادة ما يكون الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الناشئة بينهما ، قامت الحكومة بإعداد مشروع قانون حماية المستهلك ، ذلك أنه في ظل عدم كفاية النصوص العامة الواردة في القانون المدني وقانون العقوبات لمواكبة التطور في العلاقة الناشئة بين المستهلك والتاجر أو المنتج ، إضافة إلى تدخل النصوص التجارية حيث لم تعد مناسبة للفترة الزمنية الحالية أو المقبلة ، فقد استدعى الأمر تشريع قانون لحماية المستهلك .

وقد روعي في إعداد مشروع القانون أن تنكامل أحكامه بما يحقق حماية فعالة للمستهلك إذ تضمن تعريفاً لأهم ما ورد به من مصطلحات وأناط بإدارة مختصة بوزارة التجارة مهام تهدف إلى حماية المستهلك وبين ضوابط المنافسة والاحتكار وصور الإخلال بقواعدها وتناول الأحكام المتعلقة ببيانات المنتجات وتسعيرها وفواتيرها وردها وإبدالها وضوابط التخفيضات ، كما بين الشق المتعلق بصلاحيات ضبط المخالفات والتصرف فيها . هذا ولم يغفل مشروع القانون أن تتضمن نصوصه حماية المستهلك من الغش ، كما أن نصوصه امتدت لتجريم الاستيراد أو الجلب المتعمد لسلع ضارة بالصحة أو تمثل خطراً على السلامة ، ورتب المشروع جزاء على مخالفة أحكام المواد (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) منه . كما أجاز المشروع للمحكمة أن تقضي بعقوبة مصادرة أو إعدام السلع موطوع الجريمة والمواد والأدوات التي استخدمت في ارتكابها وأجاز لها أيضاً أن تأمر بنشر الحكم وذلك كعقوبة تكميلية .

هذا وقد تشدد المشروع مع المتهم في حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي بالإدانة إذ أوجب على المحكمة أن تقضي بالحد الأقصى المقرر للعقوبة وبوقف النشاط لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بحو القيد من السجل التجاري نهائياً . وذلك لما ينجم عن التود من خطورة إجرامية وإصرار على ارتكاب الجريمة .
وأخيراً تضمن المشروع أحكاماً عامة تتعلق بالإجراءات الإدارية المتبعة في حالة مخالفة أحكام القانون .

ثانياً : مشروع قانون بشأن التصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة مملكة البحرين وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٤ م
تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع وحماية الاستثمارات التي يملكها أو يديرها صندوق الأوبك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في مملكة البحرين وهو ما يحفز تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات في المملكة ويسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية .
أما عن الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية فهي لا تخرج في مضمونها عن الاتفاقيات المماثلة المبرمة بين مملكة البحرين ودول أخرى ، إلا أن الاستثمارات المشار إليها سوف تقام في إقليم مملكة البحرين فقط ، حيث لا توجد استثمارات بحرينية مقابلة نظراً للطبيعة القانونية لصندوق الأوبك للتنمية الدولية كجهاز من أجهزة منظمة الدول الأعضاء في الأوبك . ومن ثم فإنه ليس ثمة ما يمنع من التصديق على هذه الاتفاقية بموجب قانون باعتبارها تندرج ضمن معاهدات التجارة .

ثالثاً : مشروع قانون بشأن التصديق على اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بيلاروسيا ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ م .
تأتي هذه الاتفاقية في إطار سعي مملكة البحرين إلى توطيد علاقات التعاون على التصعيد الدولي مستهدفة تطوير التعاون التجاري والاقتصادي بين المملكة وجمهورية بيلاروسيا .
وبالنسبة للأحكام التي تضمنتها الاتفاقية فهي لا تخرج في مضمونها عن الاتفاقيات المماثلة المبرمة بين المملكة ودول أخرى ، كما لا تتعارض مع أحكام الدستور والقوانين المعمول بها في المملكة .
ولما كانت هذه الاتفاقية تندرج ضمن معاهدات التجارة ومن ثم فإنه يجب التصديق عليها بموجب قانون إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور .

* رابعاً : مشروعات القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية .

نصت المادة (٢٥) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ على أن : " حق المؤلف وغيره من الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة " .
ونظراً للحاجة التشريعية لسن قوانين لحماية الملكية الفكرية بشقيها الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف) والملكية الصناعية (براءات الاختراع ، والعلامات التجارية ، والرسوم والنماذج الصناعية ، تصميمات الدوائر المتكاملة ٠٠٠٠ إلخ) فقد سعت المملكة إلى تطوير تشريعاتها المتعلقة بالملكية الفكرية سواء من خلال الانضمام إلى المعاهدات الدولية التي تنظمها والتي تصبح جزءاً من التشريع الداخلي للمملكة بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٧) من الدستور أو من خلال تطوير وسن تشريعات داخلية تنظم الملكية الفكرية .

وبناء عليه ، فقد تقدمت الحكومة بمجموعة من مشروعات القوانين في هذا المجال لمجلسكم الموقر وهي

كالتالي :

* (١) مشروع قانون بشأن الموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة انتعاون بشأن البراءات

(PCT) ولاحتها التنفيذية ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤ م .

يأتي الانضمام إلى هذه المعاهدة إعمالاً لتوجهات المملكة في مجال حماية الملكية الصناعية ، وباستعراض نصوص المعاهدة ولاحتها التنفيذية نجد أنها لا تتعارض وأحكام الدستور وأنه يلزم لنفاذها أن تصدر بقانون لتعلقها ببعض جوانب حقوق المواطنين وذلك إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور .

* (٢) مشروع قانون بشأن الموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة قانون البراءات ولاحتها

التنفيذية ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٤ م .

تهدف معاهدة قانون البراءات ولاحتها التنفيذية أساساً إلى معالجة الأحكام الإجرائية المتعلقة بطلب الحصول على براءة اختراع ومنح هذه البراءة ، ولا تحول هذه الاتفاقية وفقاً لمادتها الثانية دون حق الدول الأعضاء في وضع ما تراه من شروط موضوعية لمنح البراءة .

وباستقراء نصوص المعاهدة ولاحتها التنفيذية يتبين أنه لا يوجد ثمة تعارض بينها وبين أحكام

الدستور ، وأنه يلزم لنفاذها أن تصدر بقانون لتعلقها ببعض جوانب حقوق المواطنين وذلك إعمالاً لنص حكم

الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور .

* (٣) مشروع قانون بشأن الموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤ م .
يُنظّم هذا البروتوكول التسجيل الدولي للعلامات بما يكفل تأمين الحماية القانونية للعلامة المسجلة وفقا لأحكامه في إقليم كل طرف من الأطراف المتعاقدة ، الأمر الذي يحقق كسبا حقيقيا لمواطني الدول الأطراف في هذا البروتوكول ، لذلك يعد الانضمام إلى هذا البروتوكول تعزيزاً لتوجه المملكة نحو حماية الملكية الفكرية . وحيث إنه باستقراء نصوص البروتوكول لا نجد ثمة تعارض بينه وبين أحكام الدستور وبالتالي فإنه لا يوجد ثمة ما يمنع قانوناً من الانضمام إليه بموجب قانون إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور لتعلقه ببعض جوانب حقوق المواطنين ، وبناء عليه أعد مشروع قانون بشأن الموافقة على انضمام مملكة البحرين إليه .

(٤) مشروع قانون بشأن تصميمات الدوائر المتكاملة ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤ م .

تمثل تصميمات الدوائر المتكاملة العصب الرئيسي لصناعة تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الخدمات و الركيزة الأساسية لتطوير جميع الصناعات الأخرى ، وحيث إنه من الأهمية بمكان أن تراجع المملكة تشريعاتها الوطنية لتواكب الثورة الهائلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من ناحية وللوفاء بالتزاماتها الدولية من ناحية أخرى ، فقد أعد مشروع قانون بشأن حماية تصميمات الدوائر المتكاملة . وقد روعي في إعداده أن تتوافق أحكامه مع اتفاقية التريبس وهي إحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الملزمة لمملكة البحرين بناءً على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ .

ولقد نظم المشروع هذه الأحكام من حيث الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في التصميم حتى يمنح حماية قانونية وما يترتب على منح هذه الحماية من آثار والإجراءات الشكلية الخاصة بطلب هذا المنح .

(٥) مشروع قانون بشأن الرسوم والنماذج الصناعية ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤ م .

تنفيذاً للتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة المعمول بها في مملكة البحرين واستكمالاً لنهجها في تأمين الحماية التشريعية للملكية الصناعية أعدت الحكومة مشروع قانون بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية . راعت في إعداده أن تتوافق أحكامه مع نصوص الدستور واتفاقية التريبس وهي إحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الملزمة لمملكة البحرين بناءً على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ . إذ بين المشروع الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الرسم والنموذج الصناعي كي يتمتع

بالحماية المقررة في القانون وما يترتب على منح هذه الحماية من آثار والإجراءات الشكلية الخاصة بطلب هذا المنح .

خامساً: مشروع قانون بشأن تعديل المادة (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية. أحال مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم (١٧٧٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٢ الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى بتعديل المادة (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية إلى دائرة الشئون القانونية لوضعه في صيغة مشروع قانون . قامت الدائرة بإعداد مشروع القانون مراعية الأخذ بمضمون الاقتراح وبما يحقق حسن الصياغة التشريعية . ومن الجدير بالذكر أن الاقتراح يهدف إلى تجنب إشكالية قانونية وعملية تتعلق بالضبطية القضائية وتمييزها عن الضبطية الإدارية .

والله الموفق ،